

91- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 6 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين آمين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج -

[00:00:01](#)

قال رحمه الله وفي الموطأ بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم وقالوا ينفذان لوجهما حتى يقظيا حجهما. ثم عليهما حج من قابل والهدي. ولم يعرف لهم مخالف - [00:00:20](#)

ولو كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائماً نقله الجماعة. لأن من تقدم من الصحابة قضاوا بفساد النسك. ولم يستفصلوا ويجب به أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بدنة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى آله وأصحابه ومن - [00:00:39](#)

تقدم أن الجماع هو أعظم محظورات الأحرام وأنه إذا وقع قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة أحكام الائم وفساد النسك ووجوب المضي ووجوب القضاء ووجوب الفدية وسبق أن المؤلف رحمه الله يرى وجوب - [00:00:59](#)

الفدية يرى أن نعم يرى أن الأحكام المترتبة على الجماع تترتب عليه مطلقاً حتى ولو كان الفاعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً مستندل رحمه الله بقوله بأن من تقدم من الصحابة قضاوا بفساد النسك ولم يستفصلوا - [00:01:24](#)

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال ولكن هذه القضايا والأحكام التي صدرت من الصحابة رضي الله عنهم هي قضايا أعيان والقاعدة أن قضايا الأعيان لا تعم الأحوال - [00:01:44](#)

لا يحتمل أن من حكموا بفساد نسكه وما يترتب عليه أنه كان عالماً بالحكم ويحتمل أنه كان جاهلاً ومع الاحتمال يسقط الاستدلاء والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة النصوص الشرعية والقواعد المرعية - [00:02:09](#)

تقتضي رفع المؤاخذه عن من فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً كما سبق نعم أحسن الله إليك قال رحمه الله ويجب به أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بدنة - [00:02:32](#)

لقولهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما أهدي ناقة ولتهدي ناقة. ولا يفسد. وهذا يدل أهدي ناقة وطول ناقة على أن البدن ليست مشتركة بمعنى أنه إذا جامع عامداً عالماً ذاكراً تجب فدية بدنة لهما لا - [00:02:51](#)

متى كان متى كان الفاعل أو المفعول به متى انطبقت عليه الشروط بأن كان عالماً ذاكراً مختاراً فتجب الفدية على كل واحد منهما أحسن الله إليك قال رحمه الله ولا يفسد الأحرام بشيء من المحظورات غير الجماع - [00:03:10](#)

بعد النص فيه والاجماع وعليهما أي الواطي أي الواطي هو الموطوءة المضي المضي في فاسده وحكمه أي الأحرام أي الأحرام الذي أفسده يا جماعة حكم الأحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره. ويجتنب ما يجتنب قبله أي الفساد من الوطء وغيره - [00:03:32](#)

طيب وعليهما المضي في فاسده يعني إذا حصل الجماع الشروط السابقة فيجب عليهما المضي يعني أن يمضي في هذا النسك ولو حكمنا بفساده وذلك لأن النسك من حج وعمره يجب المضي في صحيحه. يجب المضي في فاسده كما يجب المضي في صحيحه -

فاذا مضي في فاسده فلا يقول مثل هذا نسك فاسد افعل ما شئت من محظورات وواجبات لا نقول حكمه حكم الاحرام الصحيح فلو فرض ان انه حصل الجماع قبل التحلل الاول. وقلنا ان ان النسك فاسد - [00:04:23](#)

فيجب عليه ان يتم هذا النسك ولو كان فاسدا فلو فعل محظورا لو غطى رأسه مثلا في هذا النسك الفاسد او ترك واجبا ترك المبيت. فانه يترتب عليه ايش؟ الفدية. ولا ولا يقول هذا نسك فاسد امضي فيه فقط - [00:04:42](#)

الحكم حكم الصحيح. نعم ولهذا قال المؤلف رحمه الله فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره. يعني يفعل الأمور. ويجتنب المحظورات احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:05:02](#)

وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده. لما روى الدار قطني باسناد جيد الى عمرو ابن شعيب عن ابيه. ان رجلا اتى عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار اليه عبدالله ابن عمر فقال اذهب الى ذلك واسأله. قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر - [00:05:20](#)

فقال بطل حجك فقال الرجل افاعد؟ قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون. فاذا ادركت قابلا فحج واهدي فرجعت قابلا يعني ان نذرت السنة القابلة وهذا يدل على وجوب القضاء. نعم - [00:05:40](#)

قال رحمه الله فحج واهدي فرجع الى عبدالله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس واسأله. فقال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له ومثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله ابن عمر فاخبره ثم قال ما تقول انت؟ قال اقول مثل ما قال نعم. ورواه الاثرم -

[00:05:59](#)

وزاد وحل اذا حلوا. فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك. وامرأتك واهدي هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتما وعمرو بن شعيب حديث حسن - [00:06:21](#)

قال البخاري رأيت عليا واحمد بن حميدي واسحاق يحتجون به. قيل له فمن تكلم فيه فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال يقولون اكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا وعليهما القضاء على الفور ولو نذرا او نفلا. لانه لزم بالدخول فيه ولان من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا ان كان اي الواطى والموطود - [00:06:37](#)

مكلفين لانهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء عليهما القضاء على الفور يعني هذا النسك الذي افسده يمضي فيه ويقضيه لكن هل يقضيه مثلا يقول بعد سنتين او ثلاث؟ لا يجب ان يقضيه على الفور - [00:07:05](#)

سواء كان هذا النسك الذي اه افسده او منظورا يعني قال لله علي نذر ان احج هذه السنة. فحج وافسد هذا النسك المنذور. فيجب عليه القضاء. نعم نعم معليش لا لا لأ فدية واحدة - [00:07:24](#)

يعني جامع قبل التحلل يعني مثلا في في عرفة جامع وقلنا حجك فاسد ثم جامع مرة ثالثة ولم يكفر كفارة واحدة تتداخل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والا اي وان لم يكونا مكلفين حال الافساد قضياه بعده اي بعد التكليف بعد حجة الاسلام - [00:07:59](#)

تقدم على الفور حيث لا عذر في التأخير وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة بعد حجة الاسلام وتقدم الكلام على هذا احسن الله اليك قال رحمه الله في قول المؤلف رحمه الله والقضاء على الفور ولو نذرا ثم قال آ - [00:08:26](#)

والا بعده اي بعد حجة الاسلام وتقدم يعني الكلام على هذه المسألة على الفور هذا متعلق بقوله وعليهما احسن الله لي قال رحمه الله على الفور حيث لا عذر في التأخير فتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في اوائل - [00:08:47](#)

الحج ويصح قضاء عبد في رقه. وكذا قضاء امة في رقه بتكليفهما وتقدم حكم افسادها وتقدم حكم افساد حجه اي القن وحكم افساد حج الصبي في اوائل كتاب الحج ويكون احرام واطى الواطى والموطوءة في القضاء - [00:09:08](#)

من حيث احرم اولاً من الميقات او قبله. لان الحرمات لان الحرمات قصاص بخلاف المحصر اذا قضى لا يلزمه الاحرام الا من الميقات وعليه طب لو علم المؤلف رحمه الله بقوله ان القضاء يحكي الاداء - [00:09:32](#)

كان اولى صحيح الحرمات قصاص لكن لو علل وقال آ من حيث احرم اولاً من الميقات او قبله بان القضاء يحكي الاداء. نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله لان المحصى - 00:09:48

بخلاف المحصر اذا قضى لا يلزمه الاحرام الا من الميقات نص عليه لان المحصر فيه لم يلزمه اتمامه اتمامه. ذكره في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين والا اي وان لم يكونا احراما قبل الميقات لزمهما الاحرام من الميقات. لانه لا يحل تجاوزه بلا احرام - 00:10:12 وان افسد القضاء قضى الواجب للقضاء. طيب وهذا المبني يعني من حيث احرم اولاً من الميقات او قبله مبنية على ما تقدم من ان الواجب الانسان اذا اذا استناب فيه يجب ان يكون من حيث وجب عليه - 00:10:35

وان الاتيان من موضعه الى مكة امر مقصود وبيننا بما سبق اه ان ذلك وسيلة ان ذلك وسيلة فعل هذا في القضاء يحرم من حيث كان ان كانا من الميقات فمن الميقات والا - 00:10:54

فمن حيث انشأ. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء كالصوم والصلاة ولان الواجب لا يزداد لا يزداد بفواته. وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه. طيب وان افسد القضى قضى - 00:11:14 للقضاء يعني لو انه افسد الحج. وقلنا يجب عليك المضي والقضاء فقضى من قابل وافسد القضاء يقول هذا القضاء وجوده كعدمه فيجب عليه ان يقضى ايش؟ الواجب السابق اذ لا يزال اذ لا تزال ذمته مشغولة - 00:11:36

كالصوم والصلاة. فلو ان انسانا وجب عليه قضاء صلاة يعني صلاة فاتته صلاة ظهر واراد ان يقضيها فافسدها. حصل فساد هل يقضى هذه الفاسدة او يقضى الصلاة الاولى اليقظة الاولى نعم - 00:11:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت لقول ابن عمر رضي الله عنهما واهديها هديا اظاف الفعل اليهما وقول ابن عباس رضي الله عنه - 00:12:16

اهد ناقة ولتهدى ناقة ولانها بمطاوعتها افسدت نسكها فكانت النفقة عليها كالرجل وان اكرهت المرأة فالنفقة على الزوج لان المفسد لنسكها لانه لانه المفسد لنسكها فكانت عليه نفقتها كنفقة نسوكي - 00:12:29

طيب اه نفقة المرأة وما يلزم من من في في حجة القضاء على المذهب وهو ماشي عن المؤلف ان كانت مطاوعة فعليها وان كانت مكرهة وهذا مبني على ان على فساد النسك بالنسبة لها اذا كانت بكرة فتكون على الزوج ان هو المفسد للنسك - 00:12:50 يعني هو المفسد للنسك لكن سبق لنا ان انها اذا اكرهت لا شيء عليها احسن الله اليك قال رحمه الله وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه لما روى ابن وهب باسناده عن سعيد ابن المسيب - 00:13:13

ها اذا كانت بكرة ها نسلها صحيح ما يفسل لو لو اكرهها على الجماع في الحج حتى قبل التحديث هذا محظور والمحظور لا تترتب عليه اثاره ولذلك انا عالما ذاكرنا مختارا - 00:13:35

اخذنا قاعدة عامة كل محظور في العبادة لا يفسدها الا اذا فعله الانسان عالما ذاكرنا مختارا فعلا وناسية او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ولهذا عللنا فيما تقدم الفقهاء يقول لو كان ناسيا او جاهلا او مكرها - 00:13:56

لماذا اذا كان ناسيا؟ قالوا لعظم الجماع في عظم الجماع وهذا التعريف فيه نظر. يعني هم عللوا به في الصيام وفي الحج. في الصيام مثلا لو جامع وهو ناس قال يفسد الصوم لعظم - 00:14:16

طيب اكل وهو ناس يقول لا يفسد الصيام طيب لماذا؟ يقول لانه ناسي. هم ما يعلنون لا يعلنون ويقولون اذا اكل او شرب لا يفسد الصوم وهو ناس لا لان الاكل والشرب سهل وهين - 00:14:33

اذا العلة هي ماذا؟ العلة نسيان فالعلة اذا فاذا كانت العلة هي النسيان فلا فرق بين هذا المحظور وهذا المحظور. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وتستحب تفرقاتهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه. لما رواه يعني مثلا اذا قضى هذا النسك - 00:14:50 بلغ الموضع الذي اصابها فيه. يعني مثلا اصابها وقت الوقوف بعرفة او ليلة مزدلفة اذا بلغ هذا الموضع يتفرقا يتفرقا اولاً خشية الوقوع في المحظور مرة ثانية. وثانيا انه من باب التعزيز - 00:15:12

من باب التعزيز وتذكر ما حصل منه من المخالفة. نعم. وسيبين المؤلف رحمه الله معنى التفرق احسن الله الي قال رحمه الله فيما روى ابن وهب باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما

ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى من قبل حتى اذا كنتما في المكان الذي اصبتها فاحرما وتفرقا ولا يواكى ولا يواكل احكما صاحبه ثم اتم مناسككما هذا الحديث مرسل عن سيدنا المسيب - 00:15:55

وسبق انه لم يثبت شيئا عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالجماع وانما الوارد في ذلك هو عن عن الصحابة عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم نعم - 00:16:12

احسن الله اليك الاثر في الواقع اه لا يصح رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انما هو مرسل احسن الله الي قال رحمه الله وروى الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما معناه الى ان يحل من احرامهما - 00:16:28

لان التفريق خوفا محذور ويحصل التفريق بان لا يركب معها على بغير ولا يجلس معها في خباء وما اشبه ذلك فليكون قريبا منها يراعي احوالها لانه محرمها ونقل من الحكم يعتبر ان يكون معها محرم - 00:16:53

نعم سد العصر ما ما يعني مسألة انه خوف الوقوع في المحذور لن يقع في المحذور. المحذور هذا له اقول يعني يقول يأكل معه ويشرب سنة كاملة قلنا له الزمانهم بان يعيد الحج يحج مرة ثانية وعليك كذا وعليك كذا - 00:17:11

ومع ذلك سيقع في المحذور هذا اقول نادر لكن يعني هذا تعليم والتعليم الاخر وانه من باب ماذا؟ من باب التعزيز. نعم وهذه المسألة ايضا على سبيل الاستحباب لانه لم يثبت فيها دليل الا ما جاء مرسل عن سعيد ابن المسيب - 00:17:39

وايضا فيه فيه ضعف. ولهذا قال في الحاشية قال ابن القطان لا يصح لا حتى لا يصح اه عن ابن مسيب يثبت حكم الاستحباب هنا يا شيخ لا يستأنس به. والفقهاء يستأنسون به فقط - 00:17:57

وايضا يؤيد قد روى الاثر عن ابن عمر وابن عباس معناه احسن الله لي قال رحمه الله والعمرة والا لو اخذنا بظهر النص ولا يواكل احكما صاحبه النهي والاصل في النهي - 00:18:20

التحريم لكن لما كان الاثر فيه انقطاع وفي صحته نظر لكن يعبد ما جاء عن اه ابن عمر ابن عباس احسن الله اليك قال رحمه الله والعمرة في ذلك كالحج لانها احد النسكين - 00:18:37

فيفسدها الوطء قبل الفراغ قبل الفراغ من السعي في الحج قبل الفراغ من التحلل الاول وهذا الكلام من المؤلف رحمه الله صريح بان العمرة لها تحللان تحلل اول وتحلل ثان - 00:19:00

ولهذا قال فيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الاول التحلل الاول في العمرة يحصل بالطواف والسعي والتحلل الثاني يحصل بالحلق او التقصير وبناء على هذا لو حصل مثلا منه جماع - 00:19:19

قبل الطواف او بعد الطواف وقبل السعي العمرة تكون فاسدة ولو حصل بعد السعي فالعمرة صحيح. لانه بعد التحلل الاول احسن الله لي قال رحمه الله ولا يفسدها الوطأ بعده اي بعد الفراغ من السعي وقبل حلقه كالوطء في الحج بعد التحلل الاول. ويجب المضي في فاسدها اي - 00:19:38

ويجب القضاء فورا كالحج والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج ولكن ان كان المفسد لعمرة مكيا او حصل بها اي بمكة مجاورا احرم للقضاء الحل سواء كان قد احرم بها اي بالعمرة التي افسدها منه او من الحرم. لان الحل هو ميقاتها - 00:20:06

وهذا فهمتم الان لكن اذا كان المفسد لعمرة مكيا او حصل بها او حصل في مكة مجاور واراد ان يقضي هذه العمرة التي افسدها من اين يحرم؟ قال احرم من الحل - 00:20:29

سواء كان قد احرم بها اي بالعمرة التي افسدها منه او من الحرم او من الميقات وهذا يدل على ضعف القول السابق في قول المؤلف رحمه الله من حيث احرم اولى من الميقات ها - 00:20:44

الصفحة اللي قبله ولا؟ اللي فيها الميقات وين؟ والا لم يكون في صلاة مئة وثمانية وستين والا اي وان لم يكونا احرم من القات لا زنا ولا الاحرام من الميقات لانه لا يحل تجاوزه بلا احرام - 00:21:07

احسن الله اليك قال رحمه الله وان افسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها واتمها خرج خرج الى الميقات فاحرم منهم بعمرة مكان

التي افسدها لان الحرمات لان الحرمات هي قصاص فان خاف فوات الحج احرم بهم من مكة وعليه - [00:21:20](#)

فاذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمره مكان التي افسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم. طيب اذا افسد المتمتع عمره ومضى في فسددها واتم يقضيها خرج الى الميقات اذا كان يتمكن وفي الوقت سعة فاحرم منهم بعمره ما كان لافسدها - [00:21:42](#)

لان الحرمات قصاص فان خاف فوات الحج احرم به يعني بالحج من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج وقضى هذه العمرة نعم لا ما يكون قارن يعني اخوه خشي فوات الحج - [00:22:04](#)

اجل قضاء العمرة بعد الحج الى ان افسد عمرته مثلا في اليوم السادس واضح نقول الان امضي في عمرتك وتحلل منها ثم احرم بعمره القضاء لو فرض انه احرم بعمره التمتع ليلة الثامن - [00:22:23](#)

لم يحل الا مثلا قبل الضحى ولا يتمكن في هذه الحال نقول احلم بالحج تحلل منها واحرم بالحج ثم اقضي هذه العمرة التي افسدتها بعد الحج. نعم ولهذا قال فاذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمره - [00:22:47](#)

لا حتى هذه حتى المتمتعة ايه نعم ايه العمرة عمرة متمتع يحلم بها من الميقات وعمرة والعمرة المفردة يحرم بها من مكة احسن الله لي قال رحمه الله فاذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمره مكان التي افسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم - [00:23:04](#)

لما افسد من عمرة نص عليه وان افسد المفرد حجته واتمها فله الاحرام بالعمرة من ادنى الحل لانهم ميقاتها لان الافراد على المذهب ان يأتي بعمره ان يأتي بحج ثم بعد الحج يأتي - [00:23:49](#)

في عمرة وهذي العمرة في الواقع ليس لها اصل احسن الله اليك قال رحمه الله وان افسد القارن نسكه فعليه فداء فعليه فداء واحد لما تقدم ان عمل القارن كعمل - [00:24:07](#)

وان جامع المحرم بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه قارنا كان او مفلدا او متمتعا. طيب وان جامع المحرم بعد التحلل الاول وسيأتينا - [00:24:24](#)

ان التحال الاول على المذهب يحصل بفعل اثنين من ايش؟ من ثلاثة الرمي وحلق وطواف وحلق واطلاع النحر ليس له علاقة النحر والسعي ليس له علاقة الثلاثة المراد اذا فعل اثنين من ثلاثة وهما الحلق - [00:24:44](#)

بعد الرمي والحلق والطواف فان رمى وحلق حلق وطاف حل التحاليل الاول واما السعي النهر فلا علاقة لهما بالتحلل الاول اما السعي فلانه لا يجب لا يجب على كل واحد من الحجاج لانه قليل عن الحاج قد يكون قد يكون سعى مع - [00:25:07](#)

ايش؟ مع طواف القدوم واما النحر فلانه ايضا لا يجب على كل حاج المفرد ليس عليه هدي طيب جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا - [00:25:34](#)

مثلا واللي قال مثلا لان هناك يعني صورة اخرى للتحلل بان يرمي ويطوف. ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه قارنا كان ام مفردا او احسن الله الي قال رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر. نعم. ها - [00:25:49](#)

ايه هذي ترتيب الانسك يوم العيد بنسك يوم العيد الافضل ان ترتب فيرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى ولكن ماذا ما ذكر اقول السعي في في حط وانحط - [00:26:16](#)

رمي نون نحر حلق طواف طواف احسن الله اليك قال رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما. وليس عليه الحج من قابل. رواه مالك - [00:26:46](#)

ولا يعرف له مخالف في الصحابة لكن فسد احرامه بالوطء فيمضي الى الحل التنعيم او غيره ليجمع بين الحل والحرم. يعني يلزمه تجديد الاحرام. ولهذا قال لكن فسد احرامه بالوطء فيمضي الى الحل - [00:27:14](#)

لتبجيد الاحرام وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان المؤلف ايضا ذكر في المباشرة ذكر في المباشرة انه اذا باشر قبل التحرير الاول انه يلزمه ان يخرج لحل تجديد احرامه ليطوف طواف الزيارة محرما - [00:27:30](#)

وهذا الحكم هذا الحكم ذكره الفقهاء على الصحيح في من جامع لا فيمن باشر في من جامعنا في من باشر نعم احسن الله الي قال رحمه الله لكن فسد احرامهم بالوطء فيمضي الى الحل التنعيم وغيره ليجمع بين الحل والحرم - [00:27:51](#)

فيحرم منه ليطوف للزيارة في احرام صحيح. ويسعى ان لم يكن سعى وتحلل لان الذي بقي عليه بقية افعال الحج وليس هذا عمرة حقيقية والاحرام انما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة. منهم الخرقى - [00:28:15](#)

فقول احمد ومن وافقه من الائمة انه يعتمر يحتمل انهم ارادوا هذا فسموه عمرة لان هذه افعالها وصحة في المغني والشرح.

ويحتمل انهم ارادوا عمرة حقيقية. فيلزمه سعي وتقصير. وعلى هذا نصوص احمد وجزم به القاضي - [00:28:32](#)

وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه احرام مستأنف فكان فيه طواف وسعي وتقصير كالعمرة المفردة والعمرة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما. قاله في المبدع - [00:28:52](#)

ويلزمه شاة لعدم افساده للحج كوطى دون دون فرج بلا انزال ولخفة الجنابة في والقارن كالمفرد. لان الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق الى يوم النحر ان طاف للزيارة اي حلقة ولم يرمي جمرة العقبة ثم وطى ففي المغني والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان - [00:29:10](#)

وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة كما سبق لوجود الوطء قبل ما قبل ما يتم به التحلل طيب ولكن الصحيح انه لا يلزمه اذا كان القطاف لا يلزم الفقهاء رحمهم الله في قولهم يلزموا تجديد الاحرام ليطوف طواف الزيارة. محرما فمفهوم انه اذا كان قطاف - [00:29:38](#)

ها انه لا يلزمه لا يلزمه شيء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهو بعد وظاهر كلام جماعة كما سبق لوجود الوطى قبل ما يتم به التحلل. وهو بعد التحلل الاول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي - [00:30:04](#)

المنافي وجوده صحة الاحرام ويفسد فيفسد احرامه بالوطء بعد جمرة العقبة. قال في المبدع والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى. اذ لو فسد اذ لو فسد كله لوقع الوقوع - [00:30:23](#)

توقع الوقوف في غير احرام قال رحمه الله فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء او قبلة او لمس. وكذا نظر لشهوة لانه وسيلة من الوطء المحرم فكان حراما - [00:30:39](#)

فان فعل فانزل فعليه بدنة. نقله الجماعة. لانها مباشرة اقترن بها الانزال. طيب التاسع المباشرة والمباشرة ضابطها هي الجماع فيما دون الفرج. الجماع فيما دون الفرج يقول بوطء او قبلة او لمس قال وكذا نظر لشهوة وهذا فيه نظر - [00:30:56](#)

النظر ليس كالجماع وان كان وسيلة نقول هو حرام لانه داخل في الرفث. لكنه لا يصح قياسه على مباشرة. نعم طيب اذا فعل المباشرة ماذا عليه قال الفقهاء رحمهم الله فانزل فعليه بدنة - [00:31:17](#)

قياسا على الجماع ولا يفسد نسكه بانه دون الجماع هذا في الواقع فعليه البدنة قياسا على الجماع. لو جامع قبل التحليل الاول عليه بدنة لكن لا يفسد نسكه لان المباشرة دون دون الجماع. والصواب انه اذا - [00:31:37](#)

باشر فعليه فدية اذى على القول الراجح. نعم اذا باشر فانزل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان فعل فانزل فعليه بدنة نقله الجماعة. لانها مباشرة اقترن بها الانزال. فاوجبها كالجماع في الفرج - [00:32:03](#)

ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولانه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسد واضح عليه بدنة كالجماع في الفرج. ولم يفسد نسكه لانه لا يجب الحد. وهذا في الواقع تناقض - [00:32:27](#)

وذلك لوجود الفرق بين هذا وهذا فالمباشرة اذا لم يقترن بها اولا لا توجب الغسل ثانيا لا توجب الحد ثالثا لا تفسد النسك. بخلاف الجماع فالجماع اولا انه موجب للغسل ولو لم ينزل. ثانيا موجب للحج - [00:32:45](#)

ثالثا مفسد للنسك. نعم ولا يصح القياس مع وجود الفوارق احسن الله اليك. قال رحمه الله ولم يفسد نسكه لعدم الدليل. ولانه استمتاع لم يجد لم يجب بنوعه الحد. فلم يفسده كما - [00:33:05](#)

لو لم ينزل وكما لو لم يكن الانزال لشهوة والفرق بينه وبين الصوم انه يفسده انه يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج. لا يفسده الا الجماع. والرفض طيب يعني يشير رحمه الله الى ان المحظورات - [00:33:26](#)

التي في العبادة جميع محظورات العبادة الخاصة بها تفسدها. اذا تمت شروطها كان عالما ذاكرة مختارا الا الحج. فان محظورات الحج

لا تفسده الا الجماع قبل التحلل الاول فمثلا الصلاة - [00:33:44](#)

لها محظورات من محظورات مثلا الكلام الاكل الشرب لو تكلم في الصلاة لو اكل او شرب عامدا فسد زادت صلاته كذلك ايضا الصيام اذا فعل المفسد اذا فعل المفطرات عالمة ذاكرة مختارة لو اكل او شرب او حجب او احتجم - [00:34:04](#)

اذا هذه المحظورات الخاصة او المحظورات الخاصة بالعبادة تفسدها الا الحج الحج مثلا لو تعمد ان يلبس مخيطا صحيح. تعمد ان يتطيب ان يحلق شعره ان يقتل صيدا حجه صحيح - [00:34:30](#)

الا الجماع الجماع فانه اذا وقع قبل التحرير الاول افسد النسك هذا ما شره المؤلف رحمه الله احسن الله الي قال رحمه الله والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه مع انه يلزم ان رفث في قوله فلا رفث - [00:34:51](#)

المراد بن رفث هل هو الجماع؟ ومقدماته هل يدخل فيه القبلة؟ هل يدخل فيه مثلا آآ اللبس النظر مختلف فيه. ولهذا قال فلم نقل بجميعه نقول بالجميع لان بعض ما قيل في الرفث قد يكون خارجا عن كونه رفثا. نعم - [00:35:19](#)

مع انه يلزم احسن الله اليك قال رحمه الله مع انه يلزم يلحقون به في الفسوق والجدال وتأتي تتمته في الباب بعده قال رحمه الله فصل والمرأة احرامها في وجهها. فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب او غيره - [00:35:40](#)

طيب يقول فصل والمرأة احرامها في وجهها سبق لنا ان محظورات الاحرام بالنسبة لما يحرم على الذكر والانثى على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يحرم على الذكر خاصة وهو شينان - [00:36:02](#)

لبس المخيط وتغطية الرأس والقسم الثاني ما يحرم على الانثى خاصة وهو النقاب والقسم ويدخل فيه البرقع من باب اولى والقسم الثالث ما هو مشترك وهو بقية المحظورات وهي سبعة - [00:36:19](#)

وهي حلق الشعر تقليم الظفر الطيب قتل الصيد العقد النكاح الجماع المباشرة هذي سبعة يشترك فيها الذكر والانثى يعني في تحريمها بقينا آآ في القفازين القفازان نوع من اللباس فيحرم على الذكر والانثى - [00:36:41](#)

يحرم على الذكر والانثى وانما فاذا قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين التنصيص يدل على التخصيص فالجواب ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نص على القفازين بالنسبة للنساء لانه كان يلبس بكثرة - [00:37:10](#)

في ذلك الوقت اذ لم تجد العادة ان الرجال يلبسون القفازين لكن الفقهاء رحمهم حرموه من باب انه لباس انه لباس نعم احسن الله الي قال رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري. وقال ابن عمر رضي الله عنهما -

[00:37:34](#)

احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد طيب والحديث اقول الحديث فيه ضعف ولكن حكم تغطية المرأة لوجهها. نقول المرأة الاصل انها تكشف وجهها. اذا كانت محرمة تكشف وجهها - [00:38:01](#)

الا ان تكون بحضرة اجانب فتستره ولهذا كان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يسجن كن يكشفن وجوههن فاذا مر بهم الرجال ستروا وجوههم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:38:20](#)

فان غطته اي الوجه بغير حاجة فدت. كما لو غطى الرجل رأسه ولحاجة كمرور رجال قريبا منها. تسلب الثوب من فوق من فوق رأسها على وجهها. بفعل عائشة رضي الله عنها رواه احمد - [00:38:44](#)

ابو داوود رواه احمد وابو داوود وغيرهما طيب والصواب انه اذا غطته ولو متعمدة فلا شيء عليها بل يستحب ان ان تكشف وجهها. يستحب ان تكشف وجهها لكن لو قدرنا غطت ولو لغير حاجة فلا حرج في ذلك - [00:39:00](#)

لان الحديث الذي حديث ابن عمر حرام وراء المرأة في وجهها حديث ضعيف ولا يصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو مس الثوب وجهها وشرط القاضي في الساتر الا الا يصيب - [00:39:19](#)

نشرتھا فان اصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها. ولهذا على هذا القول تشهدون يعني بعض النساء المحرمات تضع مثل ها يعني كانه مظلة ثم تنزل نازلة وهذا اغلب اغلب من يفعلها اظن المنتسب لمذهب ابي حنيفة رحمه الله. نعم - [00:39:36](#)

لكن هذا فيه نظر احسن الله اليك قال رحمه الله القاضي في الساتر الا يصيب بشرتها فان اصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها. والا

فدت لاستدامة الستر ورده موفق بان هذا الشرط ليس هو عن احمد وله في الخبر بل الظاهر - [00:40:09](#)

بل الظاهر منه خلافه فانه لا يكاد يسلم المسدول من اصابة البشرة. فلو كان شرطا للبويين. وهذا هو الصواب على القول الستر نعم

احسن الله الي قال رحمه الله ويجب عليها تغطية رأسها كله ولا يمكنها تغطية جميع ليتوب - [00:40:31](#)

رأسها. ايه والرأس مجرور فيكون والكل مرفوعا كله احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب عليها تغطية رأسها كله ولا يمكنها

تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه - [00:40:53](#)

ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس فستر فستر الرأس كله احسن الله اليك. فستر الرأس كله اولى لانه اكد لوجوب ستره مطلقا

ولا تحرم تغطية كفيها خلافا لابي الفرج حيث الحقها بالوجه - [00:41:23](#)

ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من ازالة الشعر وتقدير الاظفار وقتل الصيد هذا ما يشتركان فيه. لما بين ما يتعلق بالمرأة وهو

النقاب ووجوب كشف الوجه وانها لا تستره الا اذا مر بها اجانب - [00:41:42](#)

شرع في بيان ما يشتركان فيه. قال ويحرم عليها ما يحرم على الرجل. وهذا هو الاصل اولا من ازالة الشعر هذا واحد تقليم الظهر

الاغفار قتل الصيد ونحوها من الطيب - [00:41:59](#)

ومن الطيب وعقد النكاح والجماع والمباشرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لدخولها في في عموم الخطاب الا لبس المخيط

وتظليل المحمل وغيره. كالهودجي والمحفة لحاجتها الى الستر ولان تغطية الرأس في حقها ليست - [00:42:16](#)

تغطية الرأس ولبس المخيط يختص بمن بالذكر احسن الله اليك قال رحمه الله لحاجتها الى الستر وحكاها من المنذر اجماعا وكعقد

ازار للرجل ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد. كيف يحرم عليها؟ وعلى الرجل - [00:42:40](#)

النص ورد في ماذا المرأة لكن قالوا انه لبس ان تحريم لبس القفازين بالنسبة للرجل او الذكر لانه نوع لباس وانما لم يذكره الرسول

عليه الصلاة والسلام ولم ينص عليه لانه لم تكن من عادة الرجال في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا فيما بعده انهم كانوا ان -

[00:43:05](#)

الرجال كانوا يلبسون القفازين احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد وهما كل ما يعمل

للديين الى الكوعين يدخلهما فيه ليسترهما من الحر - [00:43:28](#)

الجو ربي للرجلين كما يعمل للبزاه. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تنتقب المرأة البوزات يعني اللي يصيدون معهم صقور

ونحوها يضعون على ايديهم يعني اما ان يلبسوا قفازين او ان يلبسوا قفازا واحد - [00:43:53](#)

يعني ايديهم من جرح الجراح الصقر احسن الله اليك قال قال رحمه الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تنتقب المرأة

الحرام ولا تلبس القفازين رواه البخاري والرجل اولى ولا يلزم الحرام يعني المحرمة - [00:44:14](#)

الحاشي يقول كلمة الحرام ليست في داء وفي صحيح البخاري المحرمة احسن الله اليك قال رحمه الله والرجل اولى ولا يلزم من

جواز تغطيتها بكم بكما لمشقة هذا اذا قال اذا جاء النص - [00:44:38](#)

ان ينقل النص من المصدر بصحته. علاجه لا تنتقل بالمرأة الحرام في صحيح البخاري ومحرما المفترض لا تنتقب المحرمة ها يقول

في النسخة في النسخة الحرام والتصويب بصحيح البخاري الله لي قال رحمه الله - [00:44:58](#)

ولا يلزم من جواز تغطيتها بكم لمشقة التحرز جوازه بهما بدليل جواز تغطية قدمه بازاله لا بخف. وانما جاز تغطية قدميها بكل شيء

لانها عورة في الصلاة وفيه اي لبس للقفازين او احدهما الفدية كالنقاب - [00:45:26](#)

قال القاضي ومثلها لو لفت على يديها خرقة او او خرقا وشدتها على حياء او لا كشدته اي الرجل على جسده شيئا ان المرأة المسلمة

وضعت حنة والحنة يلزم منه ان تلف - [00:45:46](#)

ييديها هذا يقاس على القفازين احسن الله اليك قال رحمه الله وذكره في الفصول وهذا اقول فيه نظر لان هناك فرقا بينما يلف على

اليد ليمسك الحنة ونحوه او لعلاج وبين القفاز - [00:46:01](#)

والناس والناس يفرق وبينهما فرق ابو الفرق لغوي وعرفي وشرعي فهتم؟ فمن رأى امرأة قد لفت على يديها خلقة وفيها حنا. هل

يقول انها لبست؟ هل هل يسمى قفازا لا يسمى قفاسا - [00:46:24](#)

ولهذا سبق ان ان القفاز شيء يعمل باليدين خاصة القفاز فيه فيه مواضع للاصابع فهتم؟ ايه. اما مجرد اللف هذا لا يسمى قفاسا احسن الله الي قال رحمه الله وذكره في الفصول عن احمد وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه - [00:46:44](#)

مظاهر كلام اكثر لا يحرم وان لفتها بلا شد فلا بأس. نعم. وهذا هو ظاهر الكلام اكثر ان اذا لفت حلقة ونحوها ان ذلك لا بأس لانه ليس قفازا احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:47:11](#)

وان لفتها بلا شد فلا بأس لان المحرم اللبس لا التغطية كيدي الرجل ولا بأس ان تطوف منتقبة ان لم تكن محرمة فعلته عائشة رضي الله عنها. نعم. لان النقاء محرم على من - [00:47:29](#)

على المحرمة فلو ارادت امرأة حلال ارادت امرأة محلة ان تطوف طواف التطوع فيجوز ان تطوف وهي منتقبة ولا حرج لان النقاب انما يحرم على المحرم وهي ليست لبست محرمة - [00:47:45](#)

هادي مسألة مهمة قد تظن ان النساء ان كل طواف يحرم فيه النقاب وان لا يجوز ان تطوف منتقبة. فيقال النقاب انما يحرم على من على المحرمة فاذا ارادت المرأة المحلة ان تطوف طواف تطوع فلها ان تطوف وهي منتقبة ولا حرج - [00:48:03](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار كسوار ونحوه كدمج نقره الجماعة قال نافع كن نساء ابن عمر رضي الله عنهما يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات. رواه الشافعي - [00:48:26](#)

لا بأس ان المراد تحرم وفي اه بيدها حلي او في اصابع حولي او نحو ذلك. فلا بأس بلبس الحلي للمرأة المحرمة وانه لا لا يجب عليها اذا احرمت ان او اذا ارادت ان تحرم ان تخلع هذا الحلي بل يجوز ان ان تحرم ولو كان في يديها سوار - [00:48:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي خبر ابن عمر رضي الله عنهما والبسن ويلبسن بعد ذلك ما احببن ولا دليل للمنع ولا يحرم عليها لباس الزينة وفي الرعاية وغيرها يكره. اي لباس الزينة. قال احمد المحرم والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب - [00:49:08](#)

والزينة ولهما سوى ذلك وفي التفصيصة لباس الزينة قد يحرم لا من جهة انها محرمة ولكن من جهة الفتنة. ستخرج للناس وهذا يدل على ان المحرم ليس لها لباس معين - [00:49:31](#)

المرأة اذا ارادت ان تحرم فليس للاحرام ليس لاحرام المرأة لو لباس معين ولا لون معين. وقد اشتهر سابقا عندنا ان النساء تحرم في ثوب اخضر نعم اذا اردت ان تحرم تلبس ثوب اخضر - [00:49:45](#)

معروف هذا اي نعم. وهذا ليس له اصل لكنهم يقولون اخضر لان الاخضر بعيد عن الفتنة والزينة فلباس الزينة لباس الزينة يقول اذا كان فيه فتنة فهو حرام على المحرم او على غير المحرمة بالنسبة للمرأة. لانه من - [00:50:06](#)

التبرج والسفور لكن اذا كانت ان كان لباسا معتادا فلا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره لهما اي للمحرمات للمحرم والمحرمة كحل ياثم زن ونحوه من كل كحل اسود لزيينة لا لغيرها. رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:50:24](#)

والاصل عدم الكراهة ولا يكره انه لا يكره. يعني يجوز للمحرمة ان تكتحل بالاثم او بغيرها كما قال مول الاصل عدم الكراهة لعدم الدليل احسن الله لي. قال رحمه الله ولا يكره غيره اي الاثم. ونحوه لانه لا زينة به - [00:50:48](#)

اذا لم يكن مطيبا فان كان مطيبا حرم يعني حمو لانه طيب لا لانه كحل نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويكره لها خطاب لانه من الزينة كالكحل بالاثم - [00:51:10](#)

ولا يكره لها الخطاب بالحناء عند ارادة الاحرام بل يستحب وتقدم والصواب ايضا ادب ادب الكراهة يجوز لها الخطاب فكما انه يباع لها ان تلبس الحلي وهو نوع من الزينة - [00:51:27](#)

والمؤلف يقول ولا يحرم عليها لباس الزينة فاذا كان الخضر من الزينة فهو داخل في الزينة المحرم على المرأة المحرمة هو ما نص عليه الشارع من ماذا؟ لبس النقاب لبس النقاب عند ان تنتقب - [00:51:41](#)

وبقية المحظورات من الطيب ونحوه. اما ما سوى ذلك الصوفية الحل والاباحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره لها الخطاب بالحناء عند ارادة الاحرام بل يستحب وتقدم اول باب الاحرام - [00:51:59](#)

ولا بأس بذلك لان الخطاب مكروه لها بعد احرامها لا لا قبله قال رحمه الله ولا بأس بذلك للرجل فيما لات فيما لا تشبه فيه بالنساء لان
الاصل الاباحة ولا دليل للمنع - [00:52:17](#)

ويجوز لها لبس واصفر والكحلي وغيرهما من الاصباغ. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق
المحرمة وتلبس بعد ذلك ما احبت من من معصفر او خزاو كحلي - [00:52:35](#)

رواه ابو داود وعن عائشة واسماء رضي الله عنهما انهما كانا يحرمان في المعصفر ولانه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ فلم يكره
المصبوغ به كالسواد الا انه يكره للرجل لبس معصفر لانه سبق انه يكره في غير الاحرام ففيه اولى كذا في الانصاف هنا - [00:52:53](#)
ومعناه ومعناه في الشرح وتقدم في باب ستر العورة انه لا يكره في الاحرام كما في المبدع كما في المبدع والتنقيح وغيرهما وذكره
نصا ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب لانه ليس من المحظورات بل مطلوب فعلة - [00:53:15](#)

والنظر في المرأة جائز جائز لهما جميعا لحاجة كمدواة جرح وازالة شعر بعينه لانه ليس بزينة يقول المؤلف رحمه الله هنا ولهما قطع
رائحة كريهة بغير طيب. يعني الذكر والانثى يقول لانه ليس من المحظورات بان يستعمل الصابون شامبو ونحو ذلك - [00:53:35](#)
والنظر في المرأة جائز لهما جميعا لحاجة كمدواة جرح الى اخره - [00:53:59](#)